❁ الاستدلال بسد الذرائع عند المالكية

(دراسة نقدية)

الدكتور/ إسماعيل يحي رضوان

أستاذ بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

-جامعة باتنة-

مدخل:

من الأسباب المباشرة التي جعلت القبول في تنوع الطروحات الاجتهادية لفقهاء الأمة، هي الإشارة الواضحة التي تلقفها الفقهاء من مضمون قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»، وهي الإشارة التي تعتبر بحق الأساس في وجود المذاهب الإسلامية المتعددة، والتي بها فقط أصبح هذا الدين صالحا لكل زمان ومكان،وبها فقط وجدت الإجابة المقنعة على كل التساؤلات المريبة التي أعقبت الفتنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد انبثقت عند الفقهاء مقولة كلية حول هذه المرجعية مفادها: أننا نتفق في الأصول، ويعذر بعضنا بعضا في الفروع، وتأسيسا على ذلك فإن كل الخلافات الفقهية الأصل فيها أن لا تؤثر في وحدة الأمة، ويجب أن لا يتناحر فقهاء الأمة فيما بينهم في هذه الفروع، وأن يجعلوها مجالا واسعا للتنافس الفكري والإبداعي.

ومن هنا استوعبت الأمة جميع الاجتهادات التي انبثقت عنها المذاهب الفقهية في السابق، ويمكنها وبنفس المنهج أن تستوعب مذاهب أخرى في اللاحق.

وعلى الرغم من أن علماء المذاهب الإسلامية قد اتفقوا على كون علم الأصول الأساس الذي يجمع الأدلة اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية، إلا أن هذا لا ينفي

الاختلاف فيما بينهم في بعض الأدلة (التبعية) كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع.

وقد يتفاوت النظر بين أئمة المذاهب تجاه الأدلة في استنباط الأحكام الشرعية، مما يجعلها قاصرة عن الارتقاء إلى مستوى الدليل، حيث فرّق الجويني بين الدليل والاستدلال، إذ جعل الدليل ما ينبثق عن نص من كتاب أو سنة أو إجماع، بينما جعل بقية الأدلة المختلف فيها من المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي تابعة للدليل، وأطلق عليها مسمى (الاستدلال)، أي ما يستأنس بها كتأكيد لمسوّغ شرعي بمقاصد الشريعة، فإن لم يعاضدها مسوّغ فيبقى الاجتهاد بها في الأحكام الشرعية من الأمور الظنية والخلافية.

وأكثر ما يحدث الخلاف حول الاستفادة من هذه الاستدلالات هو إذا تعدى أثرها في الأحكام الشرعية كونها ظنية كالقطع في المنع والتحريم.

وسد الذرائع هو من هذه الاستدلالات التي اعتمد عليها فقهاء المذاهب الإسلامية في كثير من تحريراتهم وفتاويهم، سواء كان ذلك بمسمى (سد الذرائع) أو بمسميات أخرى، إلا ان المذهب المالكي كان له قصب السبق في هذا المجال، واتسع فيه فقهاء المالكية، وعدوه أصلا من أصولهم، وربما غالى فيه بعضهم، ورأى البعض منهم ضرورة مراعاة بعض الضوابط الهامة في سياق التحرير، الأمر الذي حدد لنا الإشكالية التي نحتاج إلى دراستها دراسة واعية، وذلك من خلال المسائل التي أفتى فيها المالكية.

اهتمام المالكية بسد الذرائع:

اهتم علماء المالكية بهذا الباب واعتبروه أصلا من أصولهم، فخرجوا عليه كثيرا من فروعهم الفقهية، ونسقوا ملاحظاتهم التصحيحية عليه واعتبروه من (مآلات الأفعال) التي يرضخ لها فقالوا: «والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا»[1].

وكان المالكية في تحريراتهم بسد الذرائع يربطون بينها وبين القصد والاعتقاد[2]، وبرغم تحفظات بعض المذاهب في هذا الباب إلا ان علماءهم قد خرجوا كثيرا من فروعهم عليه، ولكن الذين اشتهروا به أكثر من غيرهم هم المالكية قال القرطبي: «سد الذرائع ذهب إليه مالك واصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»[3].

والناظر إلى هذا الباب فإنه يلاحظ ارتباطه الوثيق بالاستدلال، وعلاقته الوثيقة بالمصالح المرسلة، والاستحسان، والسياسة الشرعية، والاحتياط، والورع، ومراعاة الخلاف، والعرف.

ولذا فلا غرابة أن تنكر بعض المذاهب العمل بسد الذرائع ولكنها تصل إلى نفس النتيجة بمسمى آخر من هذه المصطلحات الاستدلالية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال القرطبي: «وسد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، لأنه أوسع المذاهب الاجتهادية، اعتمادا على رعاية مصالح الناس وأعرافهم، وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة»[4].

وسد الذرائع يقوم على ركن ركين وهو (الوسيلة)، وتحفظ بعضهم في تحديد وصفها بما يتوافق تماما مع (الباعث) فقالوا: « الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[5] وهذا يعني بأن المقصود بسد الذرائع هو

الذريعة الجائزة في نفسها، المؤدية إلى الحرام، وليست الذريعة المحرمة التي تؤدي إلى الحرام، وهو ما عبر عنه القرطبي بقوله: « الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع بنفسه، ويخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[6].

والمقصود بتحديد القرطبي أن تكون الوسيلة أو الذريعة غير ممنوعة في نفسها ملاحظة في منتهى الدقة، وهو أن لا تكون الخلوة منهيا عنها من باب سد الذريعة، لأن الخلوة ممنوعة في نفسها أي محرمة ابتداء.

شواهد المالكية في سد الذرائع

لا شك في أن سد الذرائع أمر هام، لا نستطيع الاستغناء عنه في كثير من الأمور، ومثال ذلك ان التفريط الجزئي لبعض المسائل ينتج عنه لا محالة الفساد والبطلان لكثير مما يحتاج الناس إليه، مما يستدعي الأمر والحالة هذه إلى إعادة النظر في التعامل مع مثل هذه القضايا، التي تحتاج من البداية إلى الضبط والحزم خشية تمادي أهل الباطل والأهواء فيدخلون في الدين ما ليس منه، ولذا كان من حسنات الأصول التي اعتمدها المالكية في تحريراتهم الفقهية هو من إيجابيات سد الذريعة المستنبطة على أصولها.

على أن المبالغة الشديدة في التحوّط قد يخرج سد الذرائع عن المألوف، فيصبح الأمر بدلا من درء مفسدة الذريعة مرشحا لجلب مفسدة المغالاة، والتي بدورها تحتاج إلى درء.

وتأسيسا على ذلك فإننا بحاجة إلى دراسة سد الذرائع والفتاوي التي تمخضت عنه بمرجعية أصولية مقاصدية هادفة، ولذا فالأمر يحتاج إلى استقراء لبعض المسائل التي تحتاج إلى مناقشة علمية أصولية، ومن هذه المسائل نختار مايلي:

المسألة الأولى:

غلظ المالكية العقوبة على من تزوج بامرأة في عدتها وحرّموها عليه على التأبيد بعدما حكموا عليه بالتفريق، وكان كافيا لعقوبته بالتفريق سدا للذريعة ولكن المغالاة في العقوبة حرّمت اثنين من مرادهما في الزواج إلى الأبد[7]، فأصبحت المرأة من النساء المحرمات أبدا، كالعمة والخالة وغيرهن، وهذا الأمر لا يصلح بسد الذرائع وإنما قد يصلح من باب السياسة الشرعية.

المسألة الثانية:

ومن فتاوى المالكية بسد الذرائع أنهم منعوا نفاذ أثر تطليق الرجل لزوجته إذا كان في مرض الموت في الإرث، وذلك معاملة للمطلق بخلاف مقصوده، وقد خالف الشافعي في قوله الجديد هذا الحكم وأمر بعدم توريثها، والمسألة هنا ربما تختلف عن المسألة التي صادفت الصحابي عبد الرحمن بن عوف، فقد يعيش الرجل بعد تطليق زوجته، فهل ترجع إليه هنا؟

المسألة الثالثة:

استدل علماء المالكية على دليل الشرع في باب سد الذرائع من السنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لايقبل الله شهادة خصم ولا ظنين»[8] وذلك خشية الشهادة بالباطل.

وقد علق الإمام القرافي على هذا بقوله: «فهذه وجوه كثيرة، وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد للذرائع في الجملة»[9] قاصدا بذلك ان الوسيلة هنا منهي عنها أصلا بدون التخريج عليها من باب سد الذرائع.

المسألة الرابعة:

في علاقة سد الذريعة بالرخص، فقد مثل المالكية لذلك بلبس الرجل الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فينتقل به إلى المسح، فكان مصير هذه الرخصة عندهم بالمنع سدا لذريعة التهاون في غسل الرجلين، وقال علال الفاسي معلقا على هذه الفتوى: «إن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز... وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر..» [10].

على أن المدقق للنظر في مثل هذا الطرح الذي يجعل التعبد ببعض الرخص ممنوعا من باب سد الذريعة، يجد أن في ذلك مبالغة غير محمودة لأنه يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه».

المسألة الخامسة:

أفتى المالكية من واقع القاعدة الفقهية: " الأصل في الأبضاع التحريم" بوجوب وقوع الطلاق بالكناية، أي بأي قول فيه كناية[11] عن التلفظ بألفاظ الطلاق المعهودة: طلقتك، أخليتك.

ويمكن أن تكون هذه الفتوى من باب سد الذريعة لمن يستهين بالطلاق، فيعاقب صاحبها بتطليق امرأته بأي لفظ يكنى فيه عن الطلاق. ولكن مثل هذا الأمر قد يحتاج إلى تفصيل بمعنى أن هذا الطلاق لا يجوز في حالة ما يؤدي إلى مفسدة أسرية تنعكس على الزوجة والأولاد بالشبهة.

المسألة السادسة:

وهي تختص بمن حلف يمينا سواء أكان ذلك في طلاق أو في عتاق أو في صدقة ثم نسيها ولم يدر تحديدها، " قال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه

جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه، الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال. وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى، والحج ماشيا، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإيمانه، وهذا أحد القولين عندهم".[12]

وهذا منتهى المغالاة في الاحتياط بسد الذرائع، وتغليظ العقوبة تحذيرا من اليمين ومن الغفلة في تحديده إذا اضطر إليه.

وقال ابن قيم الجوزية معلقا عليه: « وقولهم يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جدا، وليس عند مالك، إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه».

المسألة السابعة:

في صيام ستة أيام من شوال، قال يحي: « سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من شوال، أنه لم ير أحدا من اهل العلم والفقه يصومها... وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك».[13]

على أن هذه الفتوى من باب سد الذريعة على الجهلاء من أن يلبس عليهم بأن ستة أيام شوال هي من رمضان فيصبح رمضان حوالي ستة وثلاثين يوما، وهذا الأمر ربما كان في صدر الإسلام يناسب ولكن بعد ذلك أصبح كل إنسان يعرف بأنه مكلف بصيام شهر مدته ثلاثون يوم اسمه شهر رمضان والذي أنزل فيه القرآن وليس شهر شوال من رمضان، والفرق واضح.

المسألة الثامنة:

كره الإمام مالك وجماعة من العلماء ــ رحمهم الله ــ لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى فساد القلوب.

والمدقق يجد أن مثل هذه الفتوى تخدم سكينة المسجد بعد الصلاة ومنعها سدا لذريعة التنافس عليها بين الأئمة، وقد استفسر بعض الصحابة عمر رضي الله عنه عن ذلك فمنعها عمر.

على أن مثل هذه الأمور تمنع من باب أنها بدعة أي أن مناسبتها كانت موجودة ولم يشرع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو بعد الصلاة، ولا داعي لمنعها من باب سد الذريعة، لأن الاستدلال من باب البدعة أقوى من الاستدلال من باب سد الذريعة.

المسألة التاسعة:

منع البدعة الحسنة خشية الوقوع في البدعة المحظورة عند أصحاب الإمام مالك، قال ابن الماحشون: « سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [14] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا». [15]

المسألة العاشرة:

منع الإمام مالك المراطلة في بيع الذهب بالذهب في موضع تختلف فيه صفة الذهب ووزنه عن الآخر، لأن البيع بهذه الطريقة يفضي إلى التحايل في بيع الذهب متفاضلا،

على ان البيع بهذه الطريقة منهي عنه أصلا، لأنه يؤدي إلى ربا الفضل، وهو محظور في الأصناف الستة والمعروفة في الفقه بالربويات الستة، والتي جاء النهي عنها لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى»[16]، وفي رواية أخرى لمسلم « مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد» فكل هذه القيود حتى لا تباع هذه الأصناف ولا تشترى بالتفاضل، وهو الأمر الذي يجوز في غيرها من السلع والذي جاء في رواية أخرى لمسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

ولذا فإن بيع الأصناف الستة بالتفاضل يعتبر ربا، وأطلق عليه مسمى: (ربا الفضل)[17]، أما في غير هذه الأصناف فالبيع بأي كيفية جائز، ولذا فإن بيع الذهب مراطلة لا يجوز ليس من باب سد الذرائع ولكنه محرم بالنص.

استثناء من الأصل:

بالرغم من أن سد الذريعة يعتبر أصلا من أصول المالكية في الاستنباط كما عبر عن ذلك القرطبي بقوله: « وسد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية»[18]، فإن المحققين منهم لم يكونوا متحمسين تماما للاستدلال بسد الذريعة من غير قيد، وإنما كانوا يحصون كثيرا من المسائل في تطبيقاتهم على القاعدة بسد الذرائع ويستثنون منها بعض المسائل التي يؤدي التطبيق فيها إلى ضرر ملموس، ومنها:

1- جواز النظر إلى عورة المرأة للطبيب: وذلك تفسيرا للقاعدة الأصولية التي مفادها: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم"[19]. وإنما حرم النظر إلى الأجنبية، لأنه ربما يكون طريقا إلى الزنا، ولكنها هنا ضرورة، وهي المحافظة

على النفس، ولا يمكن المحافظة على النفس إلا بالمعالجة، ولا تتم المعالجة إلا بالمعاينة، والمعاينة لا تكون إلا بالنظر، فأجاز المالكية النظر هنا استثناء من قاعدة سد الذرائع.

2- جواز دفع المال للمحارب للحفاظ على النفس من القتل: فقد أجاز الإمام مالك رحمه الله ذلك استثناء من قاعدة سد الذرائع، لرجحان ما يحصل من المصلحة على المفسدة[20]، والأصل أن يدافع الإنسان المسلم عن نفسه وعرضه وماله، سدا لذريعة طمع المحاربين بأعراض المسلمين وأموالهم، فإذا قتل المسلم فهو شهيد .

3- أجاز الإمام مالك بيع حبل الحبله، وهو نوع من بيوع الآجال المحظور، وعلة النهي هو أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر[21]، وقد استثنى الإمام مالك بيعه من قاعدة الذرائع بشرط أن يكون مضمونا وموصوفا فقال: « وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدري هل توجد هذه السلعة على ما رآها المبتاع أم لا؟، ولا بأس به إذا كان مضمونا وموصوفا»[22].

مسميات أخرى (لسد الذريعة) من خارج المذهب:

فالمالكية أكثر الناس الذين توسعوا في قاعدة سد الذريعة، وإن كان غيرهم يتعامل مع هذه القاعدة بدرجة أقل، إما بالتصريح، وإما بالإشارة إلى القاعدة بمسميات أخرى من أبواب أخرى، ومنها:

1- **من باب السياسة الشرعية:** إذ جرت في العهود الإسلامية القديمة بعض السياسات للحكام المسلمين على أن يمنع الشيء سدا للذريعة، بقصد المحافظة على المجتمع المسلم، ومن ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب منع الزواج من الكتابيات، وهو مأذون به شرعا، لقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

من قبلكم)[23] ، فقد أمر عمر الصحابي حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ أن يطلق الكتابية التي تزوجها، فسأله حذيفة: أحرام هو؟ فقال عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[24]، فيقال هنا أن عمل عمر هو من باب السياسة الشرعية، وليس من باب سد الذرائع، ولا مشاحة في الاصطلاح، لاشتراك ذلك في المضمون.

2- **من باب الاستحسان:** فالأصل في الصناع أن لا يضمنوا، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ضمان على مؤتمن»[25]، فاستحسن علي ابن أبي طالب أن يجعل الأمان لاصحاب السلع بتضمين الصناع، وقال: « لا يصلحهم إلا هذا» . والحنفية يطلقون على هذا الحكم الذي اختاره سيدنا علي رضي الله عنه بأنه يأخذ مسمى (الاستحسان)، وهو في محل سد الذريعة.

3- **من باب الاحتياط**: قال الإمام الشاطبي: « والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم والتحرر مما عسى أن يكون طريقا للمفسدة»[26] ، فيكون التحرز هنا ليس من باب سد الذريعة وإنما من باب الاحتياط الذي يسد مسده في أحيان كثيرة.

4- **من باب الورع:** قال العز بن عبد السلام: « وهو أن يدع المكلف ما يريبه إلى ما لا يريبه»[27] ، الأمر الذي يقتضي بصاحبه الابتعاد عن أشياء كثيرة، فيكون ذلك من باب الورع وليس من باب سد الذريعة.

فتح باب الذرائع:

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل مطلوبا كان العمل إليه مطلوبا، وإن كان الفعل منهيا عنه كان العمل إليه منهيا عنه[28].

فكما أن العمل الذي يوصل إلى مذموم فهو مذموم سدا للذريعة فإن العمل الموصل إلى مطلوب فهو مطلوب فتحا للذريعة، مثال ذلك: فإن السر في الصدقة خير من العلن، إلا أن العلن قد يكون مرغوبا فيه إذا كان هذا فتحا لذريعة الاقتداء بالمتصدقين.

ومن ذلك يكره للكهول الصبغ بالسواد، إلا أن هذا الأمر مرغوب فيه إذا كان هؤلاء الكهول جنودا في المعركة وذلك ذريعة لتخويف الأعداء بأنهم شباب لا يمكن الوقوف أمامهم، فإيجاد هذه الذريعة أمام الكثيرين من كهول المسلمين هو أمر من باب فتح الذريعة لهذا العمل.

وكذلك إذا أريد فتح الذريعة للعلم في شتى الميادين فإنه لا يكون إلا عن طريق احترام العلماء، فإحترام العلماء أمر واجب لأنه يفتح الباب على مصراعيه لنشر العلم بين أفراد الأمة.

ومن أحاديث المصطفى التي تفتح الذريعة للوصول إلى خصلة مرغوبة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله وباليوم الآخر» [29].

فلتشجيع المؤمنين لزيارة المساجد فإن هذه ذريعة مفتوحة لتكثير السواد في المساجد.

ضوابط في الذرائع:

الذريعة أخذ بها المالكية والحنابلة بشكل واسع، أما الشافعية والحنفية فإنهم اقل أخذا بها، وإن كان أخذهم في غالب الأحيان لا يكون مباشرا، وإنما بطرق أخرى فالحنفية يأخذون الذرائع عن طريق الاستحسان، والشافعية عن طريق النصوص، وقد

يكون الهدف واحدا ولكن تختلف طرق الأداء بمعنى أن الاختلاف قد يكون لفظيا نتيجة اختلاف الاصطلاح لدى كل فريق، ولا مشاحة في الاصطلاح لكن المختلفين قد تجمعهم الملاحظات التالية:

أولا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قاعدة تكفي لاخذ شطر كبير مما شرع عن طريق سد الذرائع، فإذا كان الواجب لا يتم إلا بإعداد العدة مثلا لإرهاب العدو والتغلب عليه فإن منع الأسلحة والغذاء عنه واجب، وهو ذريعة بتحريم التعامل مع العدو، ولو كان مثل هذا البيع مباحا، كما انه إذا كان لا يتم نهوض الأمة إلا بالتعليم في جميع المجالات العلمية النافعة، فإن هذا يفتح ذريعة احترام العلماء وتشجيعهم، وإذا كانت لا تتأتى هيبة الأمة بين الأمم إلا بامتلاك القنبلة الذرية مثلا، فإن هذا يصبح واجبا لفتح الذريعة لاختراع وامتلاك القنبلة الذرية للحفاظ على هيبة الأمة وقوتها وهكذا، وبذلك فإننا نسلك طريق سد الذرائع وفتحها بشكل مقنع ولا اعتراض عليه من جميع المذاهب، ثم أننا وفرنا على أنفسنا كثيرا من الجدل الذي لا طائل من ورائه في أن هذا الشيء ذريعة أم لا وهل يؤخذ به أم لا؟

ثانيا: إن العلماء قد اتفقوا على أن الذرائع ثلاثة أقسام، القسم الأول معتبر ومجمع عليه، وهو إذا كان يؤدي إلى مضرة قطعية وهذا ينسجم مع قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما القسم الثاني: وهو يغلب على الظن بأنه لا يؤدي إلى ضرر كزراعة العنب، فهذا من الأفضل تركه، لأن التمسك بأشياء غير مقطوع بضررها او بصحتها وفرضها على الناس يعتبر مغالاة كما ينبه إليه ابن الرفعة الشافعي حيث قال: «ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلف بما يوصل فكان من الاحتياط سد

الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأن توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع»[30].

وطالما أن القسم الثاني هذا يعتبر من المغالاة في القول فالابتعاد عنه أفضل،ولا داعي لتحريم الأشياء بسببه، لأنه يدخل كما قال عنه ابن الرفعة في غلو القول.

بقي القسم الثالث: وهو الذي اختلف فيه العلماء هل هو من الذرائع أم لا؟ والملاحظ أن هذا الاختلاف لا يصلح في تحريم الأشياء بالذريعة وإن كان يصلح بالكراهة أو يندب إليه في حالة فتح الذريعة ولا يفرض، على أن الأمر لا يصلح في التحريم بسبب أن التحريم يحتاج إلى قوة الدليل وهذا الأمر مختلف فيه، فهو ضعيف في الدلالة وقد روي عن السلف بأن الله لا يعذب في مسألة اختلف فيها[31].

ثالثا: أن رسول الله صلى الله لم يعتبر الشبهة أحيانا مناسبة للتحريم، ولذلك فإنه عندما سئل عن قوم حديثي عهد بالإسلام بأنهم يأتون إليهم بلحوم ربما لم يسموا عليها فقال: «سموا الله وكلوا»، ولم يمنعهم من أكلها لأن فيها شبهة أو سدا للذريعة، ولذا فإن هناك كثيرا من سد الذرائع الأصل ألا يؤخذ بها قياسا على فعل الرسول عليه السلام هنا.

وقد يفرض أمر أصله مباح عن طريق سد الذريعة هذا، ولا يجوز ذلك، لأن تغيير حكم المباح إلى حكم الفرضية يحتاج إلى دليل قاطع (وليس إلى دليل ظني كسد الذرائع) وكذلك لا يحرم أمر مباح إلا بدليل قاطع، وقد بين (زفر) ذلك، وأكد أن الغسل إلى المرفق في الوضوء لا يجب، لأن من الغايات ما يدخل، ومنها ملا يدخل، ثم قال: « فمع الشك لا تثبت فرضية الغسل فيما هو غاية بالنص»[32] أي أنه لا يثبت فرض بدون دليل قاطع.

ومثل ذلك أن بعض الصحابة كان لا يأخذ بسد الذرائع أحيانا ومن هؤلاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يسير هو وبعض أصحابه في أحد الأزقة فمسهم ماء من ميزاب فقال صاحب عمر بن الخطاب: يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر على الفور: يا صاحب الميزاب لا تخبره، إنه رجل متكلف، ولم يعمل عمر بسد الذريعة هنا وقد يناسب في هذا المجال قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [33].

رابعا: أن لا يخلط بين الذريعة وبعض المعاني الإيمانية الأخرى: كالورع والعمل بمقاصد الشارع، واحتساب الأمر لله، ومن ذلك أن الصحابة كانوا يتركون كثيرا من الحلال خشية الوقوع في الحرام، وهذا يعتبر منهم من باب الورع، أما ما روي عن أبي بكر وعمر بأنهما لم يضحيا يوم الأضحى فكان ذلك منهم من باب العمل بمقاصد الشارع في رفع الحرج عن الفقراء والمساكين في عيد الأضحى. وأما ما روي عن علي بأنه لم يتقل المشرك الذي بصق في وجهه، مبينا لمن سأله لم ترك قتل المشرك الذي بصق في وجهه؟ فقال: بأنه لا يحارب ولا يقتل أحدا انتقاما لنفسه، وإنما يحارب ويقتل احتسابا لأمر الله بالجهاد، فكل هذه الوقائع جاءت بمعان لا علاقة لها بسد الذرائع.

خامسا: أن لا يخلط بين الوسيلة إلى الحرام محرمة، وبين ما حرمه الإنسان لأن الوسيلة إلى الحرام محرمة قد تخص ما ثبتت حرمته في كتاب الله وسنة رسوله، وليس فيما اجتهد في تحريمه، لأن ما اجتهد في تحريمه لا يعد تحريما صريحا إلا إذا ثبتت حرمته بالنصوص أو الإجماع، ولا يقال هنا: أن الذهب حرم بخبر الآحاد وخبر الآحاد من الظن، لا يقال ذلك لأن خبر الآحاد عند الأئمة يوجب أن نقول به، قال ابن حزم: «وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد وداود رضي الله عنهم وجوب

القول بخبر الواحد»[34] ، ولأن خبر الآحاد يوجب العمل باعتبار أنه نص من الشارع صحيح وليس اجتهادا.

سادسا: أن لا يخلط بين ما شرعه الله ورسوله ابتداء وبين ما يقاس عليه، لأن القياس له ضوابط معينة، ولا يؤخذ القياس في كل شيء، فعندما نقيس زراعة العنب وسيلة لصناعة الخمور بالخلوة وسيلة للزنا، فليس صحيحا لأن زراعة العنب مباحة شرعا، والخلوة محرمة بالنص شرعا، ولا يمكن أن نقيس ما هو مباح على ما هو محرم، ولذا فإن قياس الخلوة بزراعة العنب على انهما وسيلتان متشابهتان لا يجوز، فما حرمه الشارع من الوسائل نلتزم به، وما لم يحرمه يحتاج إلى ضوابط معينة قوية لتحريمه كالتأكد قطعا بأنه يوصل إلى حرام.

فإذا ما روعيت هذه الملاحظات فإن سد الذرائع سيكون أكثر صحة مما هو عليه عند من يغالي فيه.

الهوامش

1- الموافقات للشاطبي تحقيق عيد الله دراز، دار المعرفة، بيروت: 194/4.

2- قال ابن قيم الجوزية: « إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات...» إعلام الموقعين دار الجيل، بيروت: 95/3 ــ 96.

3- حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (حسن) دار الكتب العلمية، بيروت: 399/2.

4- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي ، بيروت. 57/2.

5- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (المالكي)، مطبعة الإرادة: 257/1.

6- الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 57/2 ــ 58.

7- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 47/2.

8- صحيح الترمذي (ت 279هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت: 174/9.

9- الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت: 266/3.

10- مقاصد الشريعة ومكارمها، ص : 157.

11- الفروق للقرافي، ط1، مكة المكرمة، دار إحياء الكتب العلمية: 35/4.

12- إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعيد. دار الجيل، بيروت: 129/1.

13- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ص: 453.

14- سورة المائدة: 3.

15- الاعتصام للشاطبي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت : 49/1.

16- صحيح مسلم، باب الصرف، بيع الذهب بالورق نقدا: 43/5.

17- أما الربا الآخر، فهو ربا (النسيئة) أي الدين.

18- الجامع لأحكام القرآن: 57/2.

19- الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت، 304/4.

20- تهذيب الفروق على الفروق (في هامش المصدر السابق للفروق) لابن الشاط: 33/2.

21- سبل السلام للصنعاني، مكتبة الرسالة الحديثة، 14/3.

22- موطأ مالك، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص: 454.

23- سورة المائدة: 5.

24- أحكام القرآن ، للجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت: 333/1.

25- فيض القدير للمناوي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1938، ط1: 432/6.

26- الموافقات للشاطبي: 364/2.

27- حاشية ابن الشاط على الفروق: 32/2.

28- أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة: 269.

29- أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي: 39.

30- إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 247.

31- أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص 471 وذكر أنه من القواعد العامة كما قالوا من شطر النهي عن المنكر أم يكون مجمعا عليه.

32- أنظر أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت ص: 226/2.

33- سورة المائدة: 101.

34- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 106/1.